

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

(ش.م.ق.م)

قرار رقم ١٢/م لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى للشركة العربية لاستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على اعتماد مشروع لائحة النظام الأساسى للشركة العربية لاستصلاح الأراضى .

مادة ٢ - إخطار الشركة العربية لاستصلاح الأراضى بعرض النظام الأساسى على الجمعية غير العادية القادمة للشركة للنظر فى اعتماده .

مادة ٣ - نشر لائحة النظام الأساسى للشركة العربية لاستصلاح الأراضى بالوقائع المصرية .

صدر فى ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس / طارق حامد الشربيني

النظام الأساسي

للمشركة العربية لاستصلاح الأراضي

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م. م)

تابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي

وأبحاث المياه الجوفية

تمهيد

- الباب الأول : تأسيس الشركة .
- الباب الثانى : رأس مال الشركة .
- الباب الثالث : السندات .
- الباب الرابع : مجلس الإدارة .
- الباب الخامس : الجمعية العامة .
- الباب السادس : مراقب الحسابات .
- الباب السابع : السنة المالية - توزيع الأرباح - الاحتياطات .
- الباب الثامن : اندماج الشركة وتقسيمها .
- الباب التاسع : المنازعات .
- الباب العاشر : حل الشركة وتصفيتها .
- الباب الحادى عشر : أحكام ختامية .

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة العربية لاستصلاح الأراضى شركة مساهمة مصرية ، وبعد صدور قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية نقلت تبعيتها إلى الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى التى أدمجت فى الشركة القابضة للأشغال العامة .

صدر قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم (٨) بتاريخ ١٩٩٤/١/١٩ بتأسيس اتحاد العاملين بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى وتم بيع (٩٥%) من أسهم الشركة للاتحاد ، وبذلك أصبحت الشركة القابضة للأشغال العامة التى تحولت إلى الشركة القابضة لتجارة القطن ثم الشركة القابضة للتجارة التى أدمجت فى الشركة القومية للتشييد والتعمير وتمتلك أقل من (٥١%) من رأس مال الشركة العربية لاستصلاح الأراضى ، وبذلك أصبحت هذه الشركة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية ومن بين الشركات التى تتبعها الشركة العربية لاستصلاح الأراضى وبذلك أصبحت هذه الشركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٢)

اسم الشركة : الشركة العربية لاستصلاح الأراضى شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية تابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية .

مادة (٣)

غرض الشركة : القيام بالذات أو الواسطة والمشاركة بأعمال الدراسة والتنفيذ بكافة عمليات أعمال الاستصلاح والاستزراع للأراضى البور والصحراوية وغيرها وكافة المقاولات العمومية ومشروعات الإسكان والبناء وشراء وتقسيم وبيع أراضى البناء والأراضى البور والصحراوية والزراعية والعقارات وإدارتها لحسابها أو لحساب الغير وكذلك أعمال المشاريع المتخصصة واستغلال المناجم والمحاجر وأعمال الوكالات التجارية داخل وخارج الجمهورية والاستيراد والتصدير وأعمال الرى والصرف وأعمال الإنشاءات العامة (كبارى وجسور وطرق وعمارات) .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجيزة (أول شارع نادى الصيد - الدقى) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى**فى رأس مال الشركة****مادة (٦)**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسون مليون جنيه .
 حدد رأس مال الشركة المصدر ستة وعشرون مليون جنيه موزعا على
 خمسة مليون ومائتان ألف سهم قيمة السهم خمسة جنيهات .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر
 على النحو التالى :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنية المصرى	نسبة المساهمة
١	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	٪٨٩,٦٦٠٠٠
٢	الشركة القابضة للتشييد والتعمير	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	٪٠,٢٣٠٧٧
٣	مساهمون آخرون	٥٢٥٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	٪١٠,١٠٩٢٣
	الإجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) من رأس المال .
 وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصرى .

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع
 عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب
 أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وتاريخ صدور قرار
 التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد
 الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد
 لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة على رقم السهم وذلك مع مراعاة ما يتضمّنه قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية . ويجوز أن تستخرج شهادات بالأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها فى حالة زيادة رأس المال المصدر .

مادة (٩)

يجب أن يتمّ الوفاء بباقي قيمة كل سهم يتمّ تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار أسهم جديدة للشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيّد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحقّ عنه تعويض لصالح الشركة بمعدل فائدة الإقراض المعلن من البنك المركزى بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحقّ لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- (أ) إندار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .
- (ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .
- (ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تمّ نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية وتلغى حتماً صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها القدامى وتبلغ بذلك بورصة الأوراق المالية المقيد بها اسم الشركة ، وتسلم صكوك جديدة للمشتريين الجدد عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ويشار فيها أنها بديلة للصكوك الملغاة بعد تقديم ما يثبت الشراء .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفارق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى فى نفس الوقت أو أى وقت آخر .

مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتها بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه . وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وبمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم .

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٢)

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، يجوز زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة (١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد (٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية .

ويوضح قرار الجمعية العامة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المنفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً مندباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه ، ويجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ .

كما يجوز فى حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافأته خلال فترة التكليف لحين تعيين رئيس أو عضو منتدب جديد يكمل مدة سابقة .

مادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا بداخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء المجلس عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات مجلس الإدارة أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .
ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .
وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى وتصرف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٠)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣١)

تتكون الجمعية العامة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضى ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود فى الجمعية العامة .

مادة (٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية فى المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضها عليها .

مادة (٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها .
وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠%) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة (٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم فى المجلس وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .

وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل . أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقا لأحكام القانون ويكمل العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ولا يجوز قيد نقل ملكية الأسهم أو سحبها من سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء موعد الجمعية العامة (تجميد للأسهم) .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر ، وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسى للشركة ، ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .
ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .
وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى اجتماع تعقده خلال السنة المالية :

- ١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
- ٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .
- ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلية ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلية نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيق دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً : اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .

ثالثاً : اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً : اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف

رأس المال .

مادة (٤١)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد بشأنه من أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأنه إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة (٤٣)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس**مراقب الحسابات****مادة (٤٤)**

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

الباب السابع**السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات****مادة (٤٥)**

تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

مادة (٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى نسبة (٥%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى .

(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥%) من رأس المال المصدر للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن نسبة (١٠%) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة المشتركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيّات أخرى غير الاحتياطي القانونى والنظامى بما لا يتجاوز نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠%) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيّات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو يستعمل للاستهلاك غير العادى .

مادة (٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥٠)

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصادف أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم وما تتحمل به من التزامات وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥٢)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .

ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة إلى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائى إلا بعد اعتماده منه ، ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

مادة (٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين على التقسيم وحقوق حملة سندات وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعامل الشركات الناشئة من التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

المنازعات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة أو المشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار الجمعية العامة .
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٥٦)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وتعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .
وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .